الأمم المتحدة

A/C.3/66/L.7/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

أذربيجان، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، وهنغاريا، واليونان: مشروع قرار

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٢/١٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١)]،

(١) أعادت لجنة التنمية الاجتماعية، في الفقرة ١ من قرارها ٤٧/١، تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها وعلى ملحقه باعتبارهما يشكلان مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية يشار إليها من الآن فصاعدا ببرنامج العمل العالمي للشباب.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣]،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة سري لانكا إلى استضافة مؤتمر عالمي للشباب في كولومبو في عام ٢٠١٤، يركز على مشاركة الشباب وإسهامهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشبان في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الشباب، ولا سيما الفتيات والشابات، في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد التأكيد على أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تقر بأن السبل التي يمكن بها للشباب تحقيق طموحاتهم والتصدي للتحديات وبلوغ إمكاناتهم ستؤثر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وفي رفاه الأجيال المقبلة ومصادر رزقها، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لحماية مصالح الشباب، بما في ذلك التمتع التام بما لهم من حقوق الإنسان، بسبل منها دعم الشباب في تنمية إمكاناتهم ومواهبهم والتصدي للعقبات التي يواجهونها؛

وإذ تدرك أن المجتمع الدولي قد واجه تحديات تمثلت في أزمات متعددة ومترابطة، بما في ذلك الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية، وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية، والشواغل المستمرة بشأن الأمن الغذائي، وكذا التحديات المتزايدة الناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف والتفاوت، وأثرت سلبا على مكاسب التنمية، ولا سيما في البلدان النامية. وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون والعمل المتضافر من أجل التصدي لهذه التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في هذا الصدد.

---

(٢) انظر القرار ٣١٢/٦٥.

(٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

١ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذه على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية[٤]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''السنة الدولية للشباب: الحوار والتفاهم''[٥]؛

٣ - **تحيط أيضا علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب''[٦]، وترحب بزيادة التعاون مؤخرا بين كيانات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالشباب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية قد تعرقله أزمات متعددة ومترابطة، بما في ذلك الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية، وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية، والشواغل المستمرة بشأن الأمن الغذائي، وكذا التحديات المتزايدة الناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

٥ - **تدرك** أن الشباب في جميع البلدان هم مورد إنساني رئيسي للتنمية وعوامل أساسية للتغير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، وتؤكد أن الاستثمار في النهوض بالشباب وتعليمهم أمر حيوي للتنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - **تؤكد مجددا** أن تعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بالشباب، بسبل منها الوفاء بجميع الالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، ونقل التكنولوجيا الملائمة وبناء القدرات وتعزيز الحوار والتفاهم والمشاركة النشطة للشباب تشكل عناصر بالغة الأهمية في الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة تامة وفعالة في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة، بما في ذلك في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والأنشطة في جميع الأوقات، وخاصة أثناء الأزمات؛

٨ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تعالج على وجه التحديد مسألة النهوض بالشباب فيما تتخذه من تدابير للتعافي المالي والاقتصادي، وذلك بالتشديد على توظيف الشباب وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة والعمل التطوعي وتطوير نظم التعليم والتدريب

---

(٤) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٥) A/66/129.

(٦) A/66/61-E/2011/3.

الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية بما يتماشى مع احتياجات الشباب ومجتمعاتهم، وتشجع كافة الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والنقابات والمؤسسات المالية على تعزيز المسؤولية الاجتماعية وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء تحسين أحوال الشباب، وخاصة الفقراء والمهمشون منهم، عن طريق سياسات وخطط عمل شاملة وأن تعالج على وجه الخصوص الفقر والعمالة والإدماج الاجتماعي، بوصف ذلك من الجوانب الأساسية لبرامجها الإنمائية الوطنية، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠ - **تؤكد** ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات لتحسين نوعية حياة الشباب بغية تمكينهم من المشاركة في الاقتصاد العالمي بشكل أفضل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تكفل، مستعينة بدعم منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، استفادة الجميع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون تمييز وعلى نحو عادل ومأمون وبأسعار معقولة، بخاصة في المدارس والأماكن العامة، وإزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، بطرق منها نقل التكنولوجيا بشروط يرضى عنها الطرفان المنقولة منه والمنقولة إليه والتعاون الدولي، وكذلك تعزيز تطوير المضمون المناسب محليا وتنفيذ تدابير تكفل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

١١ - **تشدد** على أن الشباب عرضة للتضرر بوجه خاص في سوق العمل أثناء الأزمات، وتدرك أنه لكي تتسنى تلبية احتياجات الشباب في سوق العمل السريعة التغير، فإن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم ومباشرة الأعمال الحرة يتطلب الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للشابات والشباب وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل المتفق عليها دوليا، وإيلاء عناية خاصة للشباب العاملين في الاقتصاد غير الرسمي والقضاء التدريجي الناجح على عمل الأطفال؛

١٢ - **تدرك** أن توظيف الشباب وتوفير فرص العمل لهم يسهمان في الاستقرار والتماسك والاندماج الاجتماعي وأن الدول عليها دور مهم في تلبية مطالب الشباب في هذا الصدد، وتلاحظ أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يوفر للدول توصيات وخيارات في مجال السياسة العامة، وتدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة توظيف الشباب؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجه الفتيات والشابات وللقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد البنت والمرأة الشابة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، التي تحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة التأكيد على الالتزام بتمكين المرأة وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية في تحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على تحسين وضمان وتوسيع نطاق مشاركة الشابات بالكامل كشريكات متكافئات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين فرص حصولهن على جميع الموارد اللازمة لكي يمارسن جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز المستحكمة، بما في ذلك كفالة المساواة في الحصول على فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وكذلك تعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٤ - **تدرك** الآثار المستمرة التي تلحقها الأزمة المالية والاقتصادية بنوعية حياة الشباب وصحتهم، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تعزيز الثقافة الصحية والإلمام بمبادئ حفظ الصحة في أوساط الشباب، بوسائل منها الأخذ باستراتيجيات وبرامج تعليمية وإعلامية مستندة إلى أدلة في المدارس وخارجها وتنظيم حملات لتوعية الجمهور، فضلا عن زيادة فرص حصول الشباب على الرعاية الصحية الميسورة والآمنة والفعالة، وذلك عن طريق الاهتمام الخاص والتوعية بشأن التغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وآثار الأمراض المعدية وغير المعدية والصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن اتخاذ تدابير لمنع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك بذلها من أجل التصدي للآثار الاجتماعية المستمرة للأزمات، وتحسين نوعية التعليم وتعزيز فرص حصول الجميع على التعليم، وبخاصة الشابات، والشباب غير الملتحقين بالمدارس والشباب ذوي الإعاقة وشباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب المهاجرين والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، دون أي تمييز على أي أساس، لكفالة اكتسابهم المعارف والقدرات والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة، بسبل منها توفير فرص ملائمة للحصول على المنح الدراسية والاستفادة من برامج التنقل الأخرى ومن التعليم غير النظامي والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، وذلك لزيادة تنمية إسهاماتهم في المجتمعات باعتبارهم أطرافا فاعلة مهمة لتعزيز التنمية؛

١٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال التام لما لدى الشباب الذين يعيشون في ظل الاحتلال الأجنبي من حقوق في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي لحماية الشباب الذين يقع عليهم ضرر أو استغلال من الإرهاب والتحريض؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب القوى الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى أن تنظر في أمور منها وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، وتشدد على ضرورة أن يتم اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

٢٠ - **تهيب** بالمانحين، بما فيهم الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى مزيد من التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وأيضا من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب ودعم إعداد تقرير الشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات مناسبة لتشجيع التبرع للصندوق؛

٢١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الأمم المتحدة للشباب في حدود الموارد الموجودة المخصصة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حتى يلبي الطلبات المتزايدة على خدمات البرنامج؛

٢٢ - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف الجهود لاتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وذلك بسبل منها الاستعانة بشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء

المعنيين اتخاذ تدابير إضافية لدعم الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجّع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني، وخاصة المنظمات التي يقودها الشباب.